ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل
لا يرث اذ لم يتحقق علوقه حينئذ ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل
منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح
بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل
يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل
وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج
اقل الولد فظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج الاكثر ميتا فكانه خرج كله
ميتا فلا يورث وان خرج الاكثر ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا فلا يرث جابر رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والضابطة في خروج الاكثر او الاقل
ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج راسه اولا فالمعتبر صدره اي اذا خرج صدره
خرج كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا
وهو ان يخرج رجله اولا فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان
لم يخرج السرة فلم يرث
للحمل ان تصح المسئلة على تقدير انه ذكر على تقدير ان الحمل ذكر
تقدير انه انثى ثم ينظر بين تصحيحي المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينا فاضرب
كل احدهما في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة
انوثته على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته في
ذكورته او في وفقها على ذلك التقدير كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا تعلم ما قلنا من ان هناك
اشارة الى الفصل الاول من النظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى له لانه اي الوارث
مستحق له اي للاقل بتيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه مشتبه
مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيتوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه
فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فهو له وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين
الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فان

من اربعة

من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها حينئذ ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة ثمنها وهو
ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلاثة عشر و
من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية
وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمراة ثلاثة وللبنت مع الحمل الانثى
ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان
مخرج الثلث وهو ثلاثة يعدهما معا فاذا ضرب وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني
في جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورة الحمل للمراة سبعة
وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المراة من مسئلة المذكورة اعني اربعة
وعشرين ثلاثة كما اعرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام
كل واحد من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير
انوثته للمراة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلاثة ايضا فاذا ضربت
في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون لان سهام
كل واحد منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين
فيعطى للمراة من المائتين والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبيها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته ويوقف
من نصيبها ثلاثة اسهم وهي الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف من نصيب كل واحد من
الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلاثون ويوقف الفضل
الذي بينهما فقد حصل للحمل في حق الزوجة والابوين اثنى ويعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك
لان الموقوف في جهتها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله لان اقل نصيبيها انما يتحقق في مذهبه على هذا
التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها تسع من ذوي الارحام في المسئلة
الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلاثة عشر لما سلف سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي
كل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم اخر الا تسعا فيجتمع للبنت اربعة اتساع
سهم من اربعة وعشرين في مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة وهي وفق مسئلة الانوثة فصار
حاصل هذا الضرب ثلاثة عشر سهما فهي لها من المائتين والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي الابوان والزوجة
والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر لان الذاهب مائة واحد لان ولدت بنتا واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)